

الدر المختار

ووهبانية والولوالجية .

فالمستثنى أحد عشر (أربعون درهما) فبطل صلحه فيما زاد عليها (ولو بلا شرط)
استحسانا .

ولو رد أمة ولها ولد يعقل الإباق فجعلان .

نهر بحثا (وإن لم يعدلها) عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه أرباب المتون (
إن أشهد أنه أخذه ليرده) وإلا لا شيء له